

قرار رقم (٦٧٤) لسنة ٢٠١٠

بتاريخ ٦ / ٤ / ٢٠١٠

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص
لمكافأة نهاية الخدمة للعاملين بهيئة الطاقة الذرية

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية .

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم ١٤٩ لسنة ٢٠٠٩ بتفويض نائب رئيس الهيئة في اعتماد والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة.

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٤٨) لسنة ١٩٩٦ بتسجيل صندوق التأمين الخاص لمكافأة نهاية الخدمة للعاملين بهيئة الطاقة الذرية برقم (٥٩٣).

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها .

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٩/٩/٢٠٠٩ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي.

وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وتعديل أنظمتها الأساسية وتصفياتها والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١٥) لسنة ٢٠١٠ بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢/٣/٢٠١٠ باقتراح اعتماد التعديل المقدم

من الصندوق المشار إليه .

علي مذكرة الإدارة العامة لتعديلات نظم صناديق التأمين الخاصة بالهيئة

لمؤرخة ٢٥/٣/٢٠١٠ .



ق ر ر

ملاحظة (٦) : يستبدل بنصوص المادة (٣/و) من الباب الأول (بيانات عامة) والمادة (٣/٥)

من الباب الثانى (شروط العضوية والاشتراكات) والمادة (٩ مكرر) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية :-

الباب الأول : (بيانات عامة)

مادة (٣) :

فى تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :
و- أجر الاشتراك :

(١) أجر الاشتراك الذى تصرف على أساسه المزايا :

هو الأجر الأساسى الشهرى للعضو فى ٢٠٠٧/٧/١ مثبتاً أو الأجر الأساسى الشهرى فى بدء الاشتراك إذا كان لاحقاً لهذا التاريخ مثبتاً ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوبرية بفحص المركز المالى للصندوق واعتمادها من الهيئة.

- يتم صرف المزايا التأمينية للأعضاء الذين تنتهى خدمتهم عام ٢٠٠٩ على أجر ٢٠٠٦/٧/١ وللأعضاء الذين تنتهى خدمتهم خلال عام ٢٠١٠ والأعوام التالية على أجر ٢٠٠٧/٧/١.

(٢) أجر الاشتراك الذى تحصل على أساسه الاشتراكات :

هو الأجر الأساسى الشهرى فى ٢٠٠٩/١/١ أو الأجر الأساسى الشهرى فى بدء الاشتراك إذا كان لاحقاً مضافاً إليه العلاوات الدورية والترقية والعلاوات التشجيعية والعلاوات الخاصة وأى إضافات أخرى.

الباب الثانى : (شروط العضوية والاشتراكات)

مادة (٥) : الاشتراكات ورسم الانضمام :-

تتكون الاشتراكات مما يلى :-

(٣) موارد سنوية بواقع مائة وخمسون ألف جنيهها ويشترط لاستحقاق كامل الميزة التأمينية تحقيق هذه الموارد بالكامل عن السنة السابقة وفى حالة عدم تحقيقها أو عدم تحقيق جزء منها يتعين على مجلس إدارة الصندوق وقف صرف المزايا التأمينية فوراً وإعداد دراسة اكتوبرية بفحص مركزه المالى واعتمادها من الهيئة فى ضوء الموارد المحققة وقد تنتهى هذه الدراسة الى تخفيض المزايا أو زيادة الاشتراكات أو كليهما معاً اعتباراً من تاريخ وقف صرف المزايا التأمينية.



٢٠٧٦

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٩ مكرر) :

فى حالات الخروج الجماعى أياً كان سببه سواء كان بالمعاش المبكر أو الانسحابات أو الاستقالات الجماعية أو بسبب العجز الصحى :
يتعين على الصندوق عدم صرف أية مستحقات لهؤلاء الأعضاء إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة.

مادة (٢) : يسري هذا القرار اعتباراً من ٢٠٠٩/١/١ .

مادة (٣) : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

د. عادل منير
ع
نائب رئيس الهيئة



٤٦٠٧٣